

فتاوى تتعلق بالموت

❁ وسئل ﷺ عن موتِ الفُجاءَةِ، فقال: «راحةٌ للمؤمنِ، وأخذةٌ أسفٍ للفاجرِ»^(١). ذكره أحمد.

ولهذا لم يكره أحمدُ موتَ الفُجاءَةِ في إحدى الروايتين عنه، وقد روي عنه كراهتها.

وروى في «مسنده» أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بجدارٍ أو حائطٍ مائلٍ، فأسرع المشي، فقيل له في ذلك، فقال: «إني أكره موتَ الفواتِ»^(٢).

ولا تنافي بينَ الحديثينِ فتأملهُ^(٣). [٥٤]

[شرح ٥٤] ومعنى «لا تنافي» أي: إن صح، فالإنسان لا يتعمد ما يسبب موت الفجاءة لكن لو وقع موت الفجاءة فهو خير للمؤمن، =

(١) أخرجه أحمد (١٣٦/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٦/٢).

(٣) ٣٥٨/٤.

= وشر على الكافر، فالمؤمن يستريح من تعب الأمراض والأشياء المتعلقة بذلك، والكافر إذا أخذ فإن فيه حيلولة بينه وبين النظر والتأمل والتوبة ونحو ذلك* .

* س: والمسلم الذي لا يتمكن من الوصية؟

ج: المسلم الحازم يعد كل شيء دائماً، فإذا أصبح لا ينتظر المساء، وإذا أمسى لا ينتظر الصباح ولا يتساهل.

س: حديث الوصية حديث: «لا يحل أن يبني الرجل...»؛ هل هو

صحيح؟

ج: نعم، صحيح: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ يبني ثلاثَ ليالٍ إلا وعنده وصيته مكتوبةً»^(١). رواه الشيخان عن ابن عمر.

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم: الوصية (١٦٢٧).

❁ وسُئِلَ: تَمَرُّ بِنَا جِنَازَةَ الكَافِرِ، أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قال: «نَعَمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(١).

وَقَامَ لَجِنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرَاعاً، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةَ فِقُومُوا»^(٢).

وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَدَعَا بِالرَّقَبَةِ فَقَالَ: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَتْ: اللهُ. قال: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسولُ اللهِ. قال: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». ذَكَرَهُ أَبُو داود^(٣).^(٤) [٥٥]

[شرح ٥٥] ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي «مُسْلِمٍ»: أَنَّ جَارِيَةَ قَالَتْ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قال: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسولُ اللهِ، قال: =

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٨/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: الْجَنَائِزُ (١٣١١)، وَمُسْلِمٌ: الْجَنَائِزُ (٩٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: الْوَصَايَا (٣٦٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: الْإِيمَانُ وَالنَّذُورُ (٣٢٨٢)

و(٣٢٨٣).

(٤) ٣٥٨/٤.

❁ وسأله - ﷺ - عمرُ ﷺ فقال: هل تُردُّ إلينا عقولنا في القبرِ وقتَ السؤالِ؟ فقال: «نعم، كهيئتكم اليوم». ذكره أحمد^(١).

وسُئِلَ عن عذابِ القبرِ، فقال: «نعم، عذابُ القبرِ حَقٌّ»^(٢).^(٣)

= «أعتقها فإنها مسلمة»^(٤). هذا في رواية ابن الحكم السلمي.

(١) أخرجه أحمد (١٧٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٧٢).

(٣) ٣٥٨/٤.

(٤) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧).